



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٨٤

تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر شباط من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ١٤/٠١/٢٠٢١

ولغاية ٢٤/٠١/٢٠٢١ ضمناً، المدد لغاية ٠٧/٠٢/٢٠٢١ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ

٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٠٦/٠٢/٢٠٢١ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا

ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣٠/٠٤/٢٠٢١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد

والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن

شهر شباط من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

١١ وزير المالية

د. غازي ورنى

